

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين
غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين غير
الحاصلين على مؤهلات دراسية ، النص الآتي .

”يمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤
بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والذين تنظم شؤون توظيفهم كادرات خاصة أقدمية
اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلاً أو التي أصبحوا يشغلونها
في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين
المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن
قواعد الترقية بالسوب الوظيفي وكذلك عند تطبيق قواعد الرسوب الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

ويمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤
على فئات بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات التي كانوا يشغلونها أصلاً
أو أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح
أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

يرعند هذه الأقدمية المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند تطبيق حكمي المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يحصل عليه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أو علاوتين من علاواتها أيها أكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك إذا كان النقل قد تم من الفئة التي منح بها الأقدمية الاعتبارية على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون "

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧ (مكررا) نصها الآتي :

مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون مهاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١٠ ، ١١ ، ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقراري نائب رئيس مجلس الوزراء رقمي ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقراري وزير الخزانة رقمي ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلى أحكام هذه التشريعات على أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً للحكم قضائي نهائي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات